

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 179 @ قال زفر تبين وهو القياس لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتها ردة أحدهما وزيادة فكان أولى بالبينونة ولأنه مناف ابتداء فيكون منافيا بقاء كرده أحدهما وكالمحرمة وجه الاستحسان أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة وارتدادهم وإسلامهم واقع معا لجهالة التاريخ فتركنا القياس بإجماعهم ولا يقال إن ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأنى يستقيم الاستدلال به لأنا نقول عند جهالة التاريخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كموت الغرقى والحرقي والهدمي حتى لا يرث بعضهم من بعض ولأنه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان على ما كان كما إذا أسلم الزوجان معا والفقه فيه أن ارتدادهما معا وإسلامهما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا لأن الفرقة بردة أحدهما لظهور الخبث عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدة الغير فإنه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وبانت لو أسلما متعاقبا) لأنه لما تقدم إسلام أحدهما بقي الآخر على رده فتحقق الاختلاف وهذا لأن إصراره في هذه الحالة كإنشائه فيها فتضاف الفرقة إليه حتى إذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول وسقط المهر وإن تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف وقال محمد لا تقع لأنهما ارتدا معا لأن تمجس النصرانية كإحداث أصل الكفر وهذا لأن المجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها فإحداثها كإحداث الردة لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الإسلام والمرأة تقرر عليه فصار كرده الزوج وحده وهذا لما عرف أن الكفر كله ملة واحدة فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كالإنشاء فصار كما لو تهودا فإن الفرقة تقع فيه بالاتفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول إن المجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون إحداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودت لا تقع فافترقا والله أعلم \$ 2 (باب القسم) \$ | وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الأقسام والنصيب من الخبز كالطحن للدقيق ذكره صاحب المغرب والجوهري قال رحمه الله (البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه) أي في القسم لقوله تعالى ^ (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) ^ معناه أن لا تجوروا وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! وقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج + (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل) + وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﻘﺴﻢ ﻓﻴﻌﺪﻝ ﻭﻳﻘﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪﻡ ﻫﺬﺍ ﻗﺴﻤﻲ ﻓﻴﻤﺎ ﺃﻣﻠﻚ ﻓﻼ ﺗﻠﻤﻨﻲ ﻓﻴﻤﺎ ﺗﻤﻠﻚ ﻭﻻ ﺃﻣﻠﻚ
ﻳﻌﻨﻲ ﺯﻳﺎﺩﺓ ﺍﻟﻤﺤﺒﺔ + (ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ ﻭﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ) + ﻭﻗﺎﻝ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺮﺳﺎﻝ
ﺃﺼﺢ ﻭﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﺼﻮﻝ ﻋﺎﻣﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻓﻴﺴﻮﻱ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺠﺪﻳﺪﺓ ﻭﺍﻟﻘﺪﻳﻤﺔ ﻭﺍﻟﺒﻜﺮ ﻭﺍﻟﺜﻴﺐ ﻭﺍﻟﺼﺤﻴﺤﺔ
ﻭﺍﻟﻤﺮﻳﻀﺔ ﻭﺍﻟﺮﺗﻘﺎﺀ ﻭﺍﻟﻤﺠﻨﻮﻧﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻻ ﻳﺨﺎﻑ ﻣﻨﻬﺎ ﻭﺍﻟﺤﺎﺋﺾ ﻭﺍﻟﻨﻔﺴﺎﺀ ﻭﺍﻟﺤﺎﻣﻞ ﻭﺍﻟﺤﺎﺋﻞ
ﻭﺍﻟﺼﻐﻴﺮﺓ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﻤﻜﻦ ﻭﻃﯘﻫﺎ ﻭﺍﻟﻤﺤﺮﻣﺔ ﻭﺍﻟﻤﻮﻟﻰ ﻣﻨﻬﺎ ﻭﺍﻟﻤﻈﺎﻫﺮ ﻣﻨﻬﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻳﻘﻴﻢ ﻋﻨﺪ
ﺍﻟﺒﻜﺮ ﺍﻟﺠﺪﻳﺪﺓ ﺳﺒﻌﺎ ﻭﻋﻨﺪ ﺍﻟﺜﻴﺐ ﺍﻟﺠﺪﻳﺪﺓ ﺛﻻﺛﺎ ﻭﻻ ﻳﺤﺘﺴﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﺬﻟﻚ ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﻃﻠﺒﺖ ﺯﻳﺎﺩﺓ
ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻓﺤﻴﻨﻨﺬ ﺑﻄﻞ ﺣﻘﻬﺎ ﻭﻳﺤﺘﺴﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﺘﻠﻚ ﺍﻟﻤﺪﺓ ﻟﻤﺎ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺃﻧﺲ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﺳﻤﻌﺖ ﺍﻟﻨﺒﻲ
ﺼﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﻘﻮﻝ ﻟﻠﺒﻜﺮ ﺳﺒﻊ ﻭﻟﻠﺜﻴﺐ ﺛﻻﺛﺎ ﺛﻢ ﻳﻌﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺍﻫﻠﻪ + (ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺍﻟﺪﺍﺭﻗﻄﻨﻲ) +
ﻭﺭﻭﻱ ﺃﺑﻮ ﻗﻼﺑﺔ ﻋﻦ ﺃﻧﺲ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺇﺫﺍ ﺗﺯﻭﺝ ﺑﻜﺮﺍ ﺃﻗﺎﻡ ﻋﻨﺪﻫﺎ ﺳﺒﻌﺎ ﻭﺇﺫﺍ ﺗﺯﻭﺝ ﺛﻴﺒﺎ
ﺃﻗﺎﻡ ﻋﻨﺪﻫﺎ ﺛﻻﺛﺎ ﺛﻢ ﻗﺴﻢ ﻭﺃﻗﺎﻡ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺼﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻋﻨﺪ ﺃﻡ ﺳﻠﻤﺔ ﺣﻴﻦ ﺗﺯﻭﺟﻬﺎ ﺛﻻﺛﺎ
ﻭﻗﺎﻝ ﺇﻧﻪ